تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
دراسة نظرية تطبيقية

د. عمر بن علي أبو طالب

أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ وآله وصحبه..

أما بعد ...

فهذا بحث تناول دراسة مسألة من مسائل علم أصول الفقه هي: "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي".

وصورة هذه المسألة كما لو قال المجتهد في الذمّي "يصح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقه كالمسلم"، أو يُقال: "الكلب نجس فلا يجوز بيعه"، أو بطل بيع الخمر؛ لأنه يحرم الانتفاع به.

فنلحظ أنَّ الحكم الشرعي عُلِّل بحكم شرعي آخر.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من ذهب إلى التفصيل، والراجح في ذلك هو القول بالجواز.

هذا وقد كان للمسألة أثر في الفروع الفقهية، انتظم البحث منها مسائل مختارة، وليس القصد حصر الفروع الفقهية، وإنما التمثيل بما يبرز أثر المسألة في الفروع الفقهية، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

كل هذا جعلته في فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

والله ولي التوفيق ...

Research Summary

This research study addressed a question of pedagogy doctrine «to explain the legitimate government legitimate governance.»

The image of this issue as if he industrious in dhimmi «true epithelium; because it is true as a Muslim divorce

«Or said:» unclean dog may not be sold, «the hero or the sale of alcohol; because it deprives benefit from it.

Vnlhz that the legitimate government by virtue of other legitimate ailments.

The scholars differed on this issue, some of them said that it is permissible, and prevent them from it, and some of them went to the detail, and this is likely to say it is permissible.

This has been the question of the effect in the branches of jurisprudence, which enrolled Search selected issues, and is not intended to limit the branches of jurisprudence, but including representation highlights the impact of the issue in the branches of jurisprudence, and what›s it took the necklace from the neck.

All this made him in two Zbgahma Takbhma Introduction and Conclusion.

God grants success.,,,

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، الذي هدانا لسبيل المرسلـين، وأسبغ علينا النعمة وأتم لنا الديـن، فنحمده تعالى حمـدًا نستوكف به عِهاد النّعَم ونَسْتكفُّ بـه زِناد النِّقم، ونصلي علـى أفصح العرب والعجم، أشرف الخلـق وخاتم الأنبياء، وعلى آله الطيبين الشرفاء، وصحبه المتقين النبلاء، ما تعاقب الليل والنهار، وسارت في فلكها الأقمار.

وبعد ...

فإنـه لا يخفى على أحـد أهمية علوم الشريعة الإسلامية، وفقـه الديانة المحمدية، خصوصًا علم أصول الفقه الذي تحررت به الأدلة الإجمالية، وكُشف بسببه عن القواعد الكلية، وحسبك بعلم هو أصل للفقه الإسلامي، ووسيلة تعرّف جزئياته، وطريق الوصول إلى أحكامه، مهما تمادت الحياة وتطاولت الأزمان، وكثرت الوقائع وتنوعت النوازل.

وأنَّ هـذا البحـث يكشف عن مسألة مهمة من مسائل هذا العلم، كيف لا وهي تتعلق بـأدق الأمور في باب القياس ؛ وهي العلة، حيث توافـرت لديَّ أسباب عدة لبحثها، فمن ذلك:

أولاً : أهمية هذه المسألة حيث إنها تتعلق بالعلة، من حيث كونها حكمًا شرعيًا.

ثانيًـا: أنـه لم يتعرض للكتابـة فيها أحد حسب اطلاعي، فكان هـذا البحث فرصة لكشف نقابها، وبيان أحكامها.

ثالثًا: وجود فروع فقهية في كتابات الفقهاء والأصوليين تتعلق بهذه المسألة.

الدراسات السابقة :

عند البدء في كتابة هذا البحث وحتى نهايته، لم أجد مَنْ أفرد هذا الموضوع ببحث

مستقل، ولكن عندما عُرض هذا البحث للتحكيم العلمي، ذكر بعض الفضلاء أنَّه سجل في جامعة أم القرى (رسالة ماجستير) ولم أطلع عليها.

خطة البحث :

تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة .

الفصل الأول : (دراسة نظرية) لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعليل والعلة وأنواعها. وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: التعليل.
- المطلب الثاني: العلة وأنواعها ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العلة اصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام العلة.

المبحث الثاني: تعريف الحكم وبيان أنواعه إجمالاً.

المبحث الثالث: صورة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وموقف الأصوليين منه. وفيه مطالب :

- المطلب الأول: صورة المسألة.
- المطلب الثاني: أقوال العلماء.
- المطلب الثالث: الأدلة.
- المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.
- المطلب الخامس: الترجيح.

الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: تعليل الصلاة بالنجاسة.

- المطلب الأول : مسألة الصلاة بالنجاسة.

المبحث الثاني : تعليل بطلان البيع بالنجاسة.

- المطلب الأول : مسألة بيع الكلب.

المبحث الثالث: تعليل بطلان البيع لحرمة الانتفاع.

- المطلب الأول : مسألة : بيع الكلب.
- المطلب الثاني: مسألة : بيع القرد.
- المطلب الثالث: مسألة : بيع الحشرات.
- المطلب الرابع : مسألة: بيع جلود الميتة قبل الدباغ.

المبحث الرابع: تعليل جواز البيع لحل الانتفاع.

- المطلب الأول: مسألة في بيع الكلب.
- المطلب الثاني: مسألة في بيع الأعيان الطاهرة.
- المطلب الثالث: مسألة في بيع بيض ما يؤكل لحمه من الطير.
- المطلب الرابع: مسألة بيع المصحف.
- المطلب الخامس: مسألة رهن المشاع.

المبحث الخامس: تعليل صحة الإيلاء بالزوجية.

- المطلب الأول : مسألة الإيلاء.

المبحث السادس: تعليل صحة الظهار بصحة الطلاق.

- المطلب الأول : مسألة صحة الظهار.

المبحث السابع : تعليل النفقة بالزوجية.

- المطلب الأول : مسألة النفقة على الزوجة.

الخاتمة.

المنهج المتبع في هذا البحث :

جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع محاولة الاستقراء لكل ما كتب حول الموضوع قدر الإمكان .

- القيام بعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتمدة.
- شرح الغريب من الألفاظ.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- توثيق النقول من مصادرها.
- بالنسبة للفروع الفقهية، فإني أورد ما يتعلق بإبراز المسألة الأصولية في كتابات الفقهاء، دون استقراء للأقوال والأدلة المتعلقة بالفرع الفقهي، فليس هذا محل البحث.

الفصل الأول

دراسة نظرية لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

المبحث الأول

التعليل والعلة وأنواعها

المطلب الأول

التعليل فقهاً واصطلاحًا

التعليل في أصل اللغة من علّ واعتّل فهو عليل أي : مريض، والعلة: المرض الشامل، كما يقال: اعتل إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء، واعتلالاتهم أي: حججهم[1].

والتعليل في اصطلاح أهل المناظرة من علّل الشيء بمعنى أثبت علته بالدليل، ويطلق عندهم أيضًا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول[2]. وقيل: إن التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، أي: إحداث ربط خاص بين النار والدخان، بخلاف الاستدلال: فهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر؛ أي: من الدخان إلى النار[3]، وهذا أيضًا ربط خاص يخالف الأول.

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٥٨٢).
(٢) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ص ١٢.
(٣) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ٧٩.

ويطلق التعليل عند علماء الأصول على معنيين [1]:

أحدهمـا: يطلـق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقًـا لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي : معللة برعاية المصالح.

والآخـر: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعيـة وكيفية استنباطها ، والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة[2]. وهذا المعنى هو المراد في البحث.

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم، ص ١٢٣.

(٢) الطـرق الدالة علـى إثبات عليّة الوصف، أي: كونه علةً، وتمتد هذه الطرق لتصل إلى تسعة طرق، وهي: النصـ، والإجماع، والإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبـه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٥٩).

المطلب الثاني

العلة وأنواعها

المسألة الأولى: العلة اصطلاحًا:

ذُكرت للعلة في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة، سأذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث، وذلك أنه قد يأتي في ثنايا البحث ما يتعلق بتلك التعريفات؛ فأحببت أن أذكر شيئًا عن تلك التعريفات حتى يكون هناك تصور لهذه التعريفات.

فمن تلك التعريفات:

أولاً: العلة هي: الباعث على تشريع الحكم[1].

وهو تعريف الآمدي[2] وابن الحاجب[3].

والمراد بالباعث هنا: ما ليس على سبيل الإيجاب، لأنّ الأشاعرة لا يرون أنَّ العلة توجب على الله شرع.

واعترض على هذا التعريف: بأنّ الله سبحانه وتعالى تجب له صفات الكمال، وهو سبحانه لا يبعثه شيء على فعل شيء، فلا يصح إطلاق "الباعث" في حقه تعالى.

قال المحلي[4]: "نحن – معاشر الشافعية – إنما نفسر العلة بالمعّرف، ولا نفسرها بالباعث أبدًا، ونشدّد النكير على من فسرها بذلك؛ لأنَّ الرب لا يبعثه شيء على شيء"[5].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣)، شرح مختصر المنتهى (٢١٣/٢-٢١٨).

(٢) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين، أصولي، متكلم، كان حنبليًا ثم صار شافعيًا، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٧/٣)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أصولي، فقيه، نحوي، مالكي المذهب، من مصنفاته: "منتهى الوصول" ومختصر في علم أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ: انظر ترجمته في:شجرة النور الزكية ص١٦٧، الفتح المبين (٦٦/٢).

(٤) محمد أحمد بن محمد المحلي الشافعي، أصولي، مفسر، من مصنفاته شرح على جمع الجوامع، وشرح على الورقات، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٩/٧)، حسن المحاضرة (٤٤٣/١).

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٣/٢).

والجواب على هذا الاعتراض: أنّ الآمدي - رحمه الله - وإنْ فسرّ العلة بالباعث، لكنّه أراد من كلمة الباعث معنىً خاصًا، فهو يقول: "والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلاّ فلو كانت وصفًا طرديًا [1] لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة، فالتعليل بما في الأصل ممتنع[2]". فالباعث عنده هو الأمارة المشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرعه للحكم، وليس ما يبعث فاعله على فعل دون فعل.

ثانيًا: العلة هي المعرِّف للحكم، وهو تعريف الرازي[3][4]

والبيضاوي[5][6]. وقال عنه ابن السبكي[7]: إنه قول أهل الحق[8].

والمراد بالمعرِّف: ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه.

ويكون معنى التعليل بالنسبة للشارع: جعل أمر علامة على حكم.

أمَّا معناه بالنسبة للمجتهد: فهو ظن أنَّ هذا الأمر جعله الشارع علامة على حكم.

---

(١) الوصف الطردي: أن يثبت وصفًا ليس مناسبًا، ولا مستلزمًا للمناسب مع حكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع. انظر: المحصول للرازي (٤/٣٥٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٨٠).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين التيمي القرشي، فخر الدين، مفسر، متكلم، إمام في علوم الشريعة، متقن لعلوم كثيرة، من مصنفاته: "مفاتيح الغيب" في التفسير، و"المحصول" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٧٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٤).

(٤) المحصول (٢/٣١١).

(٥) أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ناصر الدين، إمام مبرّز، نظار، أصولي، مفسر، من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٥٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨٣).

(٦) منهاج الأصول (٢/٨١٦).

(٧) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، أصولي، فقيه، مؤرخ، من مصنفاته "جمع الجوامع"، "ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٢٢١)، الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٣٩)، وانظر: المحصول للرازي (٢/٣١١)، نهاية السول (٢/٩١٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢)، إرشاد الفحول (٢/٢٢٠).

ثالثًا: العلة هي المؤثر في الحكم بذاتها لا يجعل الله. وهو قول المعتزلة[1]، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[2]. فالعلة وصف ذاتي، لا يتوقف على جعل جاعل[3].

رابعًا: العلة هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل يجعل الشارع، وهو قول الغزالي[4][5].

وهذه التعريفات كلها عليها نقوض واعتراضات، ليس هذا محل بسطها.

والذي أراه راجحًا من تلك التعريفات، تعريف الغزالي؛ ذلك لموافقته لمذهب أهل السنة والجماعة[6].

---

(١) هذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة.
انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/٤٠)، نهاية السول (٢/٨٣٦).

(٢) إنَّ الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكها على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل، والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها، والعقل مدرك لها لا منشىء، ورتبوا على هذا أنَّ الإنسان مكلف قبل ورود الشرع.
وعندهم الحكم قديم، والوصف حادث، فيستحيل تعليله به، فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء.
انظر: الإرشاد للجويني، ص ٢٢٨، الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٤٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٤٠)، البحر المحيط (٥/١١٢).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي، من مصنفاته "المتحول"، "شفاء العليل"، "والمستصفى" توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي، (٢/٢٤٢). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٨-١٠).

(٥) انظر: شفاء الغليل (٢٠، ٢١)، المستصفى (٢/٢٨٠).

(٦) لأنهم يريدون أن ربط العلة بمعلولها هو ربط عادي، فوجود العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها، وهكذا الشأن في ربط المسببات بالأسباب كالاحتراق عند النار لا بها، والموت عند السمّ لا به، وإزهاق الروح عند حزّ الرقبة لا به. وفي هذا يقول الشاطبي: "إن السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به". الموافقات (١/١٩٦).

المسألة الثانية : أقسام العلة :

تنقسم العلة باعتبارات مختلفة وحيثيات متنوعة.

ومن تلك التقسيمات :

أولاً : باعتبار ذات العلة :

قال صاحب تشنيف المسامع " العلة باعتبار ذاتها تكون وصفًا حقيقيًا [١]، وتارة تكون حكمًا شرعيًا، وتارة تكون لغويًا، وتارة تكون عرّفيًا"[٢].

فالوصف الحقيقي: كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، والأمر الشرعي،كتعليل جواز رهن[٣] المشاع [٤]بجواز بيعه، الأمر اللغوي، كقولنا في النبيذ: أنّه يسمى خمرًا، فيحرم كالمعتصر من العنب، وأما العرفي: فكقولنا في بيع الغائب: إنّه مشتمل على جهالة مجتنبة في العرف[٥].

قال صاحب الواضح في أصول الفقه: " ويجوز أن تكون العلة صفة ذاتية، أو شرعية أو اسمًا مشتقًا، أو علمًا، أو حكمًا، والحكم: كقولنا: مَنْ صحّ طلاقه صح ظهاره، ومنْ وجب العُشر في زرعه، لأجل زرعه، وجب ربع العُشر لأجل ماله"[٦].

قال الطوفي[٧] : "والعلة تكون حكمًا شرعيًا نحو قولنا" تحرم الخمر، فلا يصح بيعها كالميتة"[٨].

---

(١) الوصف الحقيقي: ما يُعْقل باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا: مطعوم، فيكون ربوياص، فالطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٥-٤٦).

(٢) تشنيف المسامع (٣/٢٠٩).

(٣) الرَّهْن: بفتح أوله وسكون ثانيه، توثيق دين بعين، أي : حبس شيءٍ مالي ضمانًا للحق على الغير. معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٧.

(٤) المُشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع، الشائع المنتشر، وهي حصة مقدرة غير معنية ولا مفرزة، انظر: معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٥.

(٥) انظ: نهاية السول (٢/٩١٠)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/٦٢).

(٧) سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه، أصولي، اتهم بالتشيع، من مصنفاته، شرح مختصر الروضة، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢/١٥٤)، شذرات الذهب (٦/٣٩).

(٨) شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١).

ثانيًا: باعتبار التعدي وعدمه:

أ) علة متعدية، وهي التي توجد في المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه، وتوجد أيضًا في غيره.

مثال ذلك: الاسكار، فإنه موجود في الخمر، وفي النبيذ.

ب) علة قاصرة: وهي التي لا توجد إلاّ في محل النص أو محل الإجماع، مثال ذلك: تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بجوهريهما: أي: بكونهما ذهبًا وفضة[1].

ثالثًا: باعتبار كون العلة رافعة للحكم أو دافعة له:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء.

مثال ذلك: العِدَّة[2]، فإنها تدفع النكاح اللاحق، ولا ترفع النكاح السابق.

الثاني: هي التي كانت علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء.

مثال ذلك: الطلاق، فإنه يرفع النكاح السابق ابتداؤه، ولا يدفع النكاح اللاحق؛ لأنَّ الطلاق لا يمنع من تزوج المطلقة بعد انتهاء عدتها.

الثالث: هي التي كانت علة في ثبوت الحكم ابتداءً وانتهاء. مثال ذلك: الرضاع المحرم، فإنَّه مانع من ابتداء نكاح الأخت من الرضاع، كما يمنع من دوام النكاح السابق ابتداؤه[3].

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/٩٠)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٣٤)، نهاية السول (٢/٩٠٥).

(٢) العِدَّة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، ما تمكثه المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٦.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤).

رابعًا: اعتبار العلة بسيطة أو مركبة:

تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: علة بسيطة، وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل السُكر، الطعم.

والآخر: علة مركبة، وهي ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلِّية، وذلك مثل القتل العمد العدوان[1][2].

(١) انظر: نهاية السول (٢/٩٠٥).

(٢) وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات متنوعة، لمزيد بيان انظر: نهاية السول (٢/٩٠٥-٩٠٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩-٢١١).

المبحث الثاني

تعريف الحكم الشرعي وأنواعه إجمالاً

تعريف الحكم في اللغة: المنع، يقال: حكمت السفيه، وأحكمته إذا أخذت على يديه، ومنعته من التصرفات الضارة، ومنه قيل للقضاء "حكم" لأنَّه يمنع غير المقفى به[1].

ومن الحكم بمعنى المنع: "حَكَمَةُ اللجام" بفتح الحاء والكاف والميم – وهي حديدته التي تكون في فم الفرس، سميت بذلك؛ لأنها تمنع الفرس من الجري الشديد، وتذلله لراكبه[2].

ويأتي الحكم بمعنى الإتقان، يقال: أحكم الأمر والعمل، أي: أتقنه، وفيه معنى المنع؛ لأنه يمنع من الخلل والفساد عن الشيء المتقن. ومنه: "الحكيم" اسم من أسماء الله تعالى "فعيل" بمعنى "مفعل". أي: محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه، وكونه محكمًا متقنًا[3].

وإذا تحقق أنَّ المنع هو الأصل[4] في معنى الحكم، فهل المنع الذي هو أصل معنى الحكم مقيد بأنه للإصلاح، أو أنه مطلق المنع؟

ذهب بعض اللغويين إلى أنه للإصلاح، وآخرون إلى أنه للمنع مطلقًا. والذي يظهر أنَّ مَنْ قيده بأنه منع للإصلاح أراد بذلك الحكم الشرعي الذي يلازمه الإصلاح.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٧.
(٢) انظر: لسان العرب (٢/٩٥١-٩٥٤)، القاموس المحيط ص٨٧١.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٨١-٥٨٣).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٧.

ومن ذهب إلى أنه للمنع مطلقًا ، أراد معناه اللغوي، وحيث إنَّ الشرع إنما جاء لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، ولهدايتها وإسعادها، مما يمنعها من الوقوع في الضلال، أو الفساد والشقاء ويضمن سيرها على فطرة الله التي فطر الناس عليها، التي هي الدين القيم، فإنَّ الحكم الشرعي أيضًا يتضمن معنى المنع الذي تقرر أنه الأصل الجامع لمعاني "الحكم" في اللغة.

جاء في شرح مختصر الروضة: " الأحكام : جمع حكم.. ومعناه في اللغة كالمنع، وإليه ترجع تراكيب مادة : (ح ك م) ، أو أكثرها جمع حكم فمن ذلك قولك: حكّمت الرجل تحكيمًا: إذا منعته مما أراد. وحكمت السفيه بالتخفيف وأحكمته: إذا أخذت على يده. وسمي القاضي حاكمًا؛ لمنعه الخصوم من التظالم. وسميت هذه المعاني ، نحو: الوجوب والحظر والندب وغيرها أحكامًا ؛ لأن معنى المنع موجود فيها..." [1].

الحكم في اصطلاح الأصوليين:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء [2] أو التخيير أو الوضع [3].

أنواع الحكم الشرعي :

تبين لنا من خلال تعريف الحكم الشرعي أنَّ الحكم الشرعي نوعان:

أحدهما : حكم تكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على جهة الطلب أو التخيير .

(١) شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١-٢٤٨).

(٢) الاقتضاء: الطلب ، سواء أكان ذلك الطلب طلب إتيات بفعل، أم طلب كف عنه. انظر: التقرير والتحبير (٧٧/٢)، نهاية السول (٣٣/١).

(٣) والوضع لغة : الحط، والنصب، والجعل ، انظر: القاموس المحيط ص ، والمراد به: إنَّ الشرع شرع أمورًا سُميت أسبابًا وشروطًا وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. شرح الكوكب المنير (٤٣٥/١).

الآخـر: حكم وضعي: خطاب الله المتعلق بشيء على جهة جعله سببًا[١] لشيء آخر، أو شرطًا[٢]، أو مانعًا[٣]، أو صحيحًا[٤]، أو فاسدًا[٥]، أو عزيمة[٦]، أو رخصة[٧]، أو علة أو علامة.

وهـذا التقسيـم الثنائـي للحكم، هو الـذي جرى عليـه أكثر الأصوليـين واعتمدوه لوضوحه وسهولة تصوره.

وهناك تقسيمات أخرى للحكم باعتبارات مختلفة هي محل خلاف، ومنها: تقسيمه بحسب ذاته إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

كما قسّمه بعضهم باعتبار الطلب والتخيير إلى تحسين وتقبيح، ثم قسمّه إلى سبب

---

(١) السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى الغرض المقصود.
انظر: لسان العرب (١٥٧/٩).
واصطلاحًـا: وصـف ظاهر منضبط، دّل الدليل السمعي على كونه معرِّفًا لحكم شرعي. انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/١).

(٢) الشـرط: وصـف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انظر: شرح تنقيح العقول ص ٨٥، الآيات البينات (٤٥/٣).

(٣) المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٢..

(٤) الصحـة عنـد الأصوليين: موافقـة ذي الوجهين الشـرع. انظر: جمـع الجوامع بشرح المحلـي وحاشية البناري (٩٩/١).

(٥) تعريـف الفسـاد عند الجمهور (المالكيـة والشافعية والحنابلة) هو "خطاب الله تعـالى المتعلق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع".
وأما عند الحنفية، فيقول عبد العزيز البخاري: "واعلم أن الصحة عندنا قد تطلق على مقابلة الفاسد، كما تطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه: أنه مشروع بأصله ووصفه جميعًا، بخـلاف الباطل، فإنَّه ليس بمشـروع أصلاً، وبخلاف الفاسد، فإنه مشـروع بأصله دون وصفه". كشف الأسرار (٢٥٨/١-٢٥٩).
وانظر: بيان المختصر (٤٠٩/١)، المستصفى (٩٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٨١/١).

(٦) العزيمـة هـي: حكم ثابت بدليل شرعي، خـالٍ عن معارض، فيشمل الخمسـة. أي: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح. انظر: شرح الكوكب (٤٧٦/١).

(٧) الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١١.

ومسبب، وصحة وفساد، وإلى أداء وقضاء وإعادة، وإلى رخصة وعزيمة[1].

وقسمه فريق إلى أصل وخلف[2].

واشتهر عند الحنفية تقسيمهم الحكم إلى رخصة وعزيمة[3].

(١) انظر: نهاية السول (١/٥٤).
(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٨١).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/٢٩٨).

المبحث الثالث

صورة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وموقف الأصوليين منه.

المطلب الأول

صورة المسألة

قال الطوفي: "تحرم الخمر، فلا يصح بيعها كالميتة" فالعلة الجامعة بينهما التحريم، وهو حكم شرعي عُلِّل به حكم شرعي، وهو فساد البيع[1].

جاء في التمهيد "قال أبو الخطاب الكَلْوذاني[2]: يجوز عند أصحابنا – الحنابلة- أن يكون الحكم علة لحكم آخر كقولنا: "مَنْ صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره"[3]"[4].

قال الإسنوي[5]: عند ذكره مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كما مثلنا من تعليل رهن المشاع بجواز بيعه"[6].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١).

(٢) محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوذاني، شيخ الحنابلة، كان عالمًا ورعًا، من مصنفاته "التمهيد في أصول الفقه، الهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ، انظر ترجمته في :المقصد الأرشد (٢/٣)، الأنساب للسمعاني (٥/٩٠).

(٣) الظِهار: بكسر المعجمة، مصدر ظاهره مفاعلة من الظهر . وفي الاصطلاح : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي . معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٧.

(٤) التمهيد (٤/٤٤).

(٥) عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الفقيه، الأصولي، النحوي، من مصنفاته "نهاية السول "شرح منهاج البيضاوي"، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ.
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، البدر الطالع (٣/٩٧).

(٦) نهاية السول (٢/٩١٣).

قال الزركشي[1] : "كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته؛ لأنَّ العلة هي المعرِّف"[2].
قال المحلي : "كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه"[3].

فجواز رهن المشاع يوجد مع جواز بيعه وجودًا وعدمًا، فما صحَّ بيعه صحَّ رهنه، وما لم يصح بيعه لا يصح رهنه، فيكون جواز بيع المشاع علة لجواز رهنه.

أو يقال : الكلب نجس ، فلا يجوز بيعه قياسًا على الخنزير [4].
أو يقال : بطل بيع الخمر؛ لأنَّه يحرم الانتفاع به[5].

ففي الأمثلة السابقة عُلِّل الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، فهل يجوز ذلك أو لا؟

(١) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الأصولي، الفقيه، المحدّث، شافعي المذهب، من مصنفاته: "البحر المحيط" ، "تشنيف المسامع" توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (١٧/٤)، الفتح المبين (٢٠٩/٢).
(٢) البحر المحيط (١٦٤/٥).
(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٤/٢).
(٤) انظر: المسودة ص ٤٤٦، البحر المحيط (١٤٦/٥).
(٥) انظر: المسودة ص ٤٤٦، البحر المحيط (١٤٦/٥).

المطلب الثاني

الأقوال

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجوز أن يكون الحكم الشرعي علة للحكم الشرعي مطلقًا، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم عامة أصحاب أبي حنيفة[١] ، ومالك[٢] والشافعي[٣] ، وعامة الحنابلة[٤]، كما اختاره أبو الحسين البصري[٥]، واختاره الرازي من الشافعية[٦].

القول الثاني :

لا يجوز أن يُعلِّل الحكم الشرعي بمثله مطلقًا، حُكي هذا القول عن بعض الأصوليين، منهم ابن عقيل[٧][٨]، وابن المَنِّي[٩] من الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٤٧/٣)، تيسير التحرير (٣٤/٤)، مرآة الأصول (٣٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢) .

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٠/٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧.

(٣) انظر : المحصول للرازي (٣٠١/٥-٣٠٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٠٩/٨)، نهاية السول (٩٣١/٢)، البحر المحيط (١٤٦/٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (٨٨٧/٣)، المسودة ص ٤١١، أصول ابن مفلح (١٢٤٥/٣)، التحبير (٣٢٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٤).

(٥) المعتمد (٧٨٩/٢).

(٦) قال الرازي : "تعليل الحكم الشرعي جائز خلافًا لبعضهم" المحصول (٣٠١/٥).

(٧) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، الأصولي، المتكلم، الفقيه، من مصنفاته: "الواضح" في أصول الفقه، و"الفتوى" توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، شذرات الذهب (٣٥/٤-٤١) .

(٨) قال ابن عقيل: "وقال قوم من أهل الجدل والفقهاء: لا يجوز أن يكون الحكم علة للحكم". الواضح (٦٣/٢).

(٩) نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي النهرواني، شيخ الحنابلة، يكنى أبا الفتح، كان جلّ اهتمامه دراسة الفقه أصولاً وفروعًا ، وكان زاهدًا ورعًا، توفي سنة ٥٨٣هـ. انظر ترجمته في المقصد الأرشد (٦٢/٣)، الدر المنضد(٢٩٢/١-٢٩٣).

(١٠) انظر: الواضح لابن عقيل (٦٣/٢)، أصول ابن مفلح (١٢٤٥/٣)، التحبير (٣٢٨٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٤).

قال ابن السبكي: وذهب الأقلون إلى امتناعه"[1].

القول الثالث:

التفصيل، واختاره الآمدي حيث يقول: "إنّ الحكم الشرعي يجوز أن يكون علة بمعنى الأمارة المعرِّفة لحكم شرعي آخر في غير أصل القياس: أي : أن يكون الحكم الأول أمارة معرِّفة للحكم الثاني دون أنْ يكون له أدنى تأثير فيه.

أما في أصل القياس، فإنَّ العلة، لا بد وأن تكون بمعنى الباعث، وحينئذٍ ؛ فإنَّ الحكم حتى يكون علة لحكم آخر، فإنّه لابد وأن يكون باعثًا عليه.

وعلى هذا فحكم الأصل إمَّا أن يكون حكمًا تكليفيًا [2]، أو ثابتًا بخطاب الوضع[3].

فإن كان ثابتًا بخطاب التكليف، امتنع أن يكون الحكم الشرعي علة له، وإما إنْ كان حكم الأصل ثابتًا بخطاب الوضع ؛ فلابد وأن يكون الحكم المعلل به باعثًا على حكم الأصل، إما لدفع مفسدة لزمت من شرع الحكم المعلل به أو لتحصيل مصلحة تلزم منه: فإنْ كان الأول، فيمتنع أن يكون الحكم علة؛ وإن كان الثاني، فلا يمتنع تعليل الحكم بالحكم[4].

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١٥٣/٣).

(٢) الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق فأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. انظر: مختصر ابن اللحام ص ٥٧، ٥٨، مذكرة الشنقيطي ص٩.

(٣) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع . والوضع معناه: أنَّ الشرع وضع – شرع – أمورًا سُميت أسبابًا وشروطًا وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. شرح الكوكب (٤٣٥/١).

(٤) الإحكام للآمدي (٢٦٥/٣).

المطلب الثالث

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

استدلوا بالوقوع الشرعي، والوقوع دليل الجواز، حيث إنه قد ثبت في الشريعة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كما في الحديث " : أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي أدركتها فريضة الحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟

قال نعم : حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء "[1].

فقد نبّه النبي ﷺ على أنّ العلة لصحة القضاء صيرورة الشيء ديناً في الذمة، وفي ذلك من قياس الحكم الشرعي على الحكم الشرعي ما لا يخفى، فقد قاس ﷺ إجزاء الحج عن الغير بإجزاء قضاء الدين عنه بعلة كون المقضي دَيْنًا، وثبوت الدين حكم شرعي؛ لأنه لزوم أمر في الذمة[2]، وهذا اللزوم معتبر شرعًا مترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأداء الحق .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (١٨/٣)، برقم (١٨٥٢).
هذا وقد ذكر بعض الأصوليين قوله ﷺ " أرأيت لو كان .... " على أنه من حديث الخثعمية، والصواب أنه لم يقله ﷺ، وليس في حديثها إلاّ إجازة الحج عن أبيها. انظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن ما لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٣٨١٨) برقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣٤/٤)، التقرير والتحبير (٢٣٨/٣)، حاشية الإزميري (٣٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢).

دوران[1] يفيد ظن
مع صحة طلاقه،
هاره، فتكون صحة

آخر، ويكون علمًا
صورة الفلانية ؛

هذا الحكم الذي

معلولاً له، فإنه لا

التعليل به ، ص ٢١ من

حر المحيط (١٦٤/٥)،

يصح أن يكون علة في مثل هذه الحال؛ لأن القول بجوازه يلزم عليه وجود العلة مع تخلف معلولها عنها ، وهو (الحكم) ، وهذا هو النقض، وهو قادح في العليّة.

وإنْ كان الحكم الذي جُعل علةً متأخرًا عن الحكم الآخر (المعلول)؛ فإنه لا يصلح للعلّية أيضًا ؛ لأنَّ المتأخر لا يكون علةً للمتقدم.

وإن كان مقارنًا؛ فإنه يحتمل أن يكون الحكم الذي جُعل علة معلولاً، والحكم الذي جعل معلولاً علة، ويحتمل العكس، فجعل أحدهما علة والآخر معلولاً تحكم، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا أولوية لعليّة أحدهما على الآخر، أو لمعلولية أحدهما على الآخر، ومن هنا كان القطع بأن أحدهما علة ، والآخر معلول تحكم غير مقبول[1].

الدليل الثاني :

إن حكم الأصل قد يكون معللاً ، وقد لا يكون معللاً، ولو كان معللاً فهناك احتمالان أيضًا، وهما أنه يمكن أن تكون هذه العلة هي الحكم الشرعي ، ويمكن أن تكون غير الحكم الشرعي.

وحينئذ فالحكم الشرعي يكون علة على تقدير واحد، ولا يكون علة على تقديرين، والقاعدة: أنَّ وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد[2].

الدليل الثالث:

لو جاز التعليل بالحكم الشرعي ؛ فإنه لا بد وأن يكون علة بمعنى الأمارة المعرِّفة أو بمعنى الباعث أو المؤثر، فكونه علة بمعنى الأمارة لا يجوز؛ لأن المعرِّف لحكم الأصل هو الأصل لا غيره، فلا يجوز أن يكون الحكم علة للحكم.

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٠٢/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٣-٢٦٤)، نهاية الوصول (٣٥١٠/٨)، تيسير التحرير (٣٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٤٦/٣).

وكونه علة بمعنى الباعث لا يجوز أيضًا؛ لأنَّ القول بكون الحكم باعثًا على حكم آخر محال وخرق للإجماع[1].

الدليل الرابع:

قولكم: هذا الحكم علة، وهذا الحكم معلول لا يصح؛ لأنهما متساويان في كون كلٍ منهما حكمًا شرعيًا، فجعْل أحدهما علة ليس أولى من جعل الآخر.

وهنا، إما أن تقول: إن كلاً منهما علة للآخر، وهذا دور[2] والدور باطل. وإما أن تقول ليس أحدهما علة للآخر، وهذا هو مدعانا [3].

الدليل الخامس:

أنه يشترط في كون العلة علة أن تتقدم على معلولها، ونحن هنا نجهل أي الحكمين - العلة والمعلول- متقدم على الآخر، إذن شرط العلة مجهول، فبطل القول بأن الحكم يكون علة للحكم[4].

الدليل السادس :

"أنّ الحكم شأنه أن يكون معلولاً، فلو صار علة لانقلبت الحقائق"[5].

دليل القول الثالث:

ذهب الآمدي إلى أن الحكم الشرعي في غير أصل القياس إذا كان بمعنى الأمارة المعرفة ، فلا مانع أن يكون علة لحكم آخر؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الشارع سبحانه: مهما

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/٢٠٢-٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٩).

(٢) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣٤٣.

(٣) انظر : المحصول للرازي (٥/٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول ، ص٣١٧، نهاية الوصول (٨/٣٥١١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/٢٠٣)، نهاية الوصول (٨/٣٥١١)، مرآة الأصول (٢/٣٠٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، وانظر: البحر المحيط (٥/١٦٤)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٣٥)، إرشاد الفحول (٢/٢٢٧).

رأيتم أني حرمت كذا ؛ فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا ؛ فقد أبحت كذا...".

أما في أصل القياس، - فعنده- لابد وأن تكون العلة بمعنى "الباعث" وحينئذ ؛ فإن الحكم الشرعي إما أن يكون حكمًا تكليفيًا، أو أن يكون حكمًا وضعيًا، فإن كان حكمًا تكليفيًا لم يجز أنْ يُعلّل بحكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي ليس في قدرة المكلف، وإذا كان ليس في قدرة المكلف؛ فهو وصف عدمي، والوصف العدمي لا يجوز تعليل الحكم به[1].

وأما إن كان الحكم الشرعي ثابتًا بخطاب الوضع ، فالحكم المعلل لابد وأن يكون باعثًا على حكم الأصل ، إما لدفع مفسدة أو لجلب مصلحة.

الأول: لا يجوز أن يكون علة للحكم؛ لأنّ المفسدة اللازمة من الحكم المعلل به كانت مطلوبة الانتفاء للشارع.

وأما الآخر: فيجوز أنْ يُعلّل الحكم بالحكم؛ لأنه يجوز أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما[2].

(١) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ، فذهب الأكثرون ومنهم الباقلاني والشيرازي والباجي إلى الجواز، وذهب الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي إلى القول بالمنع . ومن أمثلة هذه المسألة: تعليل بطلان بيع الآبق بعدم القدرة على التسليم. انظر: التبصرة ص ٤٥٦، إحكام الفصول (٦٥٠/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٤)، تيسير التحرير (٢/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٥/٣-٢٦٦).

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة

بالنسبة لأدلة أصحاب القول- فحسب علمي القاصر- لم أجد ما يمكن أن يجاب به على أدلتهم التي ذكروا، عدا استدلالهم بالدوران[1]، فقد أجاب عنه أصحاب القول الثاني بالمنع من كون الدوران يفيد ظن العلّية[2].

أما أصحاب القول الثاني وهم المانعون، فقد نوقشت أدلتهم بما يأتي:

استدلالهم الأول: وهو أن الحكم – العلة- إما أن يتقدم أو أن يتأخر، وهكذا، فأجيب عنه: بأن المختار عندنا أن الحكم "العلة" يكون متأخرًا عن الحكم "المعلول" ثم قولكم " المتأخر لا يصح أن يكون علة للمتقدم" غير مُسلّم، بل يصح أن يكون المتأخر بمعنى المعرِّف، ولا نسلّم قولكم إذا كان مقدمًا فيلزم النقض؛ لأن الحكم الشرعي يصير علة للحكم الشرعي باعتبار الشارع له، وذلك كالإسكار، كان ملازمًا للخمر ولم يوجد

(١) الدوران: ترتب حكم على وصف وجودًا وعدمًا . انظر: شرح الكوكب (١٩٢/٤) .

(٢) اختلف الأصوليون في صحة التعليل بالدوران، وفيما يفيده التعليل به على مذاهب ثلاثة:
المذهب الأول : أنه يفيد العلية ظنًا، وهو قول الجمهور منهم إمام الحرمين والرازي والبيضاوي، وقد اشترطوا لصحة التعليل به الشرطين الآتيين :
أحدهما: أن لا يكون مع الوصف المدار أوصاف أخرى صالحة للتعليل، لأن الدوران يصبح غير مفيد للتعليل.
الثاني: أن لا يوجد قادح يقدح في التعليل بالوصف المدار: قال الرازي : الدوران يفيد ظن العلية بشرط ألا يقوم عليه دليل يقدح في كونه علة.
المذهب الثاني : أن الدوران يفيد العلية قطعًا، نقله في البحر عن بعض المعتزلة، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية.
المذهب الثالث : أنه لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًا، وذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ، واختاره المحققون من الشافعية ، ومنهم الغزالي والآمدي ..
وهذا اختيار الغزالي في المستصفى (٢٤٧/٢)، وإلا فإن له تفصيلاً كما في شفاء الغليل ،ص ٢٦٧.

التحـريم، ثم وجـد بعد ذلك، فالعلة كانت متقدمة على الحكـم، ولا نقول إنها منتقضة بتخلف الحكم عنها قبل ورود الشرع.

ومـع ذلك فلو سلمنا امتنـاع التعليل بالمتقدم ؛ فإنه يمكـن التعليل بالحكم إذا كان مقارنًا؛ لأنه يجوز أن يتميز أحدهما بما يجعله مناسبًا؛ لأنّ يكون علة دون الآخر[1].

استدلالهم الثاني :

وهو قولهم : حكم الأصل قد يكون معللاً، وقد لا يكون.

أجيب : بأن هذا الكلام لازم عليكم عند تعليلكم بالأوصاف الحقيقية[2]. وجوابكم هناك هو جوابنا هنا[3].

وأما استدلالهم الثالث:

قولهم: إن الحكم لو جاز بأن يكون علة ؛ فهو إمّا بمعنى الأمارة ..

أجيـب : بأن المختار عندنا أن العلة هي الباعث على الحكم، ولا يمتنع تعليل الحكم الشرعـي بالحكـم الشرعي إذا كانت العلة بمعنى الباعث؛ لأنـه قد يكون أحدهما باعثًا للآخر، مناسبًا له ؛ فيصح أن يجعل علة.

وقولكم: إنه ممتنع؛ لأنه خرق للإجماع، تحكم ودعوى لا دليل عليها[4].

---

(١) انظـر: البرهـان (٥٤٦/٢)، المستصفـى (٢٤٧/٢)، المحصول للـرازي (٣٢٠/٥)، الإحكام للآمدي (٣٧٥/٣)، التقرير والتحبير (٢٥١/٣)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢).

(٢) الوصف الحقيقي : ما يُعْقل باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع ، كقولنا: مطعوم، فيكون ربويًا ، فالطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي، أي: لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره، ويعتبر فيه أمران:
أحدهما: أن يكون ظاهرًا لا خفيًا.
الآخر: أن يكون منضبطًا، أي : متميزًا عن غيره، ولا خلاف في التعليل به. شرح الكوكب المنير (٤٥/٤-٤٦). وانظـر : المحصـول للـرازي (٢٧٨/٥)، نهاية الوصـول (٣٤٨٩/٨)، نهاية السـول (٩٠٦/٢٠)، الآيات البينات (٥٣/٤)، نشر البنود (٤٦٤/٢).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٥/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٤٦/٣).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٥/٣)، نهاية الوصول (٣٥٩/٨-٣٥١) .

وأما استدلالهم الرابع:

قولهم: هما حكمان متساويان، وليس جعل أحدهما علة أولى من الآخر.

أجيب: بأنّ لا نُسلّم أنّ جَعْل أحدهما علة ليس بأولى من جعل الآخر؛ لاحتمال مناسبة أحدهما للعلّية دون الآخر[1].

أما استدلالهم الخامس:

قولهم: يشترط في العلة التقدم على المعلول.

وأجيب بأنه من غير المُسَّلم ذلك، بل يجوز التعليل بالعلة المتأخرة[2].

وأخيرًا: أجاب القرافي[3] – رحمه الله – على قولهم: "شأن الحكم أن يكون معلولاً لا علة.." بأنه ليس في ذلك قلب للحقائق، وليس هناك ما يمنع من كون أحد الحكمين معرِّفًا للحكم الآخر.

وإنْ قلتم: إن الحكم لا يمكن أن يكون علة.

قلنا: هذا محل النزاع بيننا وبينكم"[4].

قال الطوفي: "الحكم يكون معلولاً لعلته، وعلةً لمعلوله، فيكون علةً ومعلولاً بالإضافة، إذ لا يمتنع أن يكون الحكم مناسبًا لتعريف حكم آخر، ويكون ذلك الآخر مناسبًا لتعريف حكم آخر كقولنا في الخمر: نجس، فلا يجوز بيعه، كالميتة، ثم نقول: لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه كالخمر، فالنجاسة أثرّتْ في عدم جواز البيع، وعدم جواز البيع عرف عدم جواز الرهن[5].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/٣٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥١١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٥)، المحصول للرازي (٥/٣٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٩-٣٥١١).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، القرافي، شهاب الدين، إمام زمانه، كان حافظًا بارعًا في الفقه، وأصوله والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو، من مصنفاته: تنقيح الفصول، وشرحه، نفائس الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الفتح المبين (٢/٨٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧.

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٢).

أمـا بالنسبة لدليل أصحاب القول الثالث: فقد أجـاب الزركشي- رحمه الله- عن التفصيـل فقال: "وهو تحكم، وأن الحكـم الشرعي إنما شرع لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة،فلماذا يخصص بالمصلحة دون المفسدة"؟[1].

قـال الشيـخ أحمد عبـد الوهاب الشنقيطي: "يـرد على هذا أنـه لا فائدة من هذا التفصيل ما دام الحكم المشتمل على مثل هذه المفسدة غير موجود"[2].

(١) البحر المحيط (١٦٥/٥).
(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم، ص ٦٩.

المطلب الخامس

الترجيح

يترجح في نظري ، والله تعالى أعلم ، القول الذي يقول بجواز أن يكون الحكم الشرعي علة للحكم الشرعي، وذلك لأنه قد ثبت تعليل الأحكام بأحكام أخرى، كتعليل صحة البيع بالملك، وهو حكم شرعي، وكتعليل التوارث ووجوب النفقة، والتمكن من الوطء بالزوجية، وكتعليل بطلان الصلاة بالنجاسة، وكل هذه أحكام شرعية .

قال التبريزي[1] : "إن العلة عبارة عن أمر يتضمن معنى يقتضي حكماً لأجله، رعاية له، وليس من شرطه أن يكون المعنى ذاتيًا، بل يجوز أن يكون عارضًا لازمًا، والحكم في المعنى كالوصف بل أبلغ، فإن خلو الوصف عن الحكمة جائز، وخلو الحكم عن الحكمة غير جائز"[2].

(١) المظفر بن أبي محمد، ويقال: ابن أبي الخير بن إسماعيل التبريزي، أمين الدولة، من أجل مشايخ العلم في ديار مصر، فقيه، أصولي، من مصنفاته: التنقيح، اختصر به المحصول للرازي، توفي سنة ٦٢١هـ. انظر: ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٧٣/٤). حسن المحاضرة (٤١٠/١).

(٢) تنقيح الفصول (٦٧٣/٢).

الفصل الثاني

تطبيقات فقهية لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

المبحث الأول

تعليل بطلان الصلاة بالنجاسة

فهنا علل الحكم الشرعي، وهو (بطلان الصلاة) بحكم شرعي آخر هو (النجاسة) [1] وإليك ما يؤيد هذا من كلام الفقهاء:

المطلب الأول

مسألة الصلاة بالنجاسة

قال القرافي: "فمن شرب خمرًا، أو أكل ميتة، أو شرب بولاً، أو غيره من الأعيان النجسة بطلت صلاته؛ لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة"[2].

وقال صاحب المهذب: إذا صلَّى في موضع تَحقَق طهارته صحت صلاته، وإنْ صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح"[3].

(١) النجاسة ليست حكمًا شرعيًا، وإنما عين تعلق بها التحريم، والحكم إنما هو كون المحل بخسًا، وهو من باب الحكم الوضعي، والحكم الوضعي أحد أقسام الحكم الشرعي.

(٢) الفروق (٤٣٥/٣). الفرق الرابع والثمانون.

(٣) المهذب (١١٦/١).

قال – رحمه الله – : وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد صلّى فيه وأعاد إذا قدر؛ لأنه صلى بنجس.."[1].

وقال – رحمه الله – : "إنْ صلّى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها، فإنْ صلى على الموضع النجس فيه لم تصح؛ لأنه ملاق للنجاسة"[2].

(١) المهذب (١/١١٤).
(٢) المهذب (١/١١٦-١١٧).

المبحث الثاني

تعليل بطلان البيع بالنجاسة.

فقد عُلّل الحكم الشرعي (بطلان البيع) بحكم شرعي آخر، وهو (النجاسة)، وإليك ما يؤيد هذا المعنى من كتابات الفقهاء.

المطلب الأول

مسألة بيع الكلب

قال البَابَرْتي[1]: وفي عدم جواز بيع الكلب العَقُور[2]، لأنه نجس العين[3] بدلالة نجاسة سؤره، فإنه تتولد من اللحم، وما كان كذلك لا يجوز بيعه؛ لأن النجاسة تشعر بهوان المحل، وجواز البيع يشعر بإعزازه، فكانا متنافيين، والنجاسة ثابتة، فكان البيع منتفيًا.

قال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلاً؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكلب بقوله: "إن من

(١) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، حنفي المذهب، من مصنفاته: النقود والردود، وشرح البزدوي توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم ص ٢٧٦-٢٧٧، الجواهر المضية، (٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) العقور: كل سُبُع يَعْقِر أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والفهد وما أشبهها، لسان العرب (١٠/٢٢٤).

(٣) وهذا عند الجمهور، أعني الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فيرون طهارة عين الكلب. انظر: التفريع (١/٤٧).

السُّحْت[١] مهـر البغي[٢] وثمن الكلب وحُلوان الكاهـن"[٣][٤]، ولأنه نجس العين فصار كالخنزير"[٥].

قال الشيرازي[٦] : " والأعيان ضربان: نجس وطاهر.

فأما النجس فعلى ضربين: نجس في نفسه ، ونجس بملاقاة النجاسة .

فأمـا النجـس في نفسـه فلا يجـوز بيعه، وذلـك مثـل : الكلب والخنزيـر والخمر والسِّرْجين[٧] وما أشبه ذلك من النجاسات.

أمـا النجس بملاقاة النجاسة، فهو الأعيان الطاهـرة إذا أصابتها نجاسة، فينظر فيهـا، فـإنْ كان جامدًا كالثوب وغيره جاز بيعه؛ لأن البيع يتنـاول الثوب ، وإنما جاورته نجاسة.

وإنْ كان مائعًـا نظـرت، فـإذا كان مما لا يطهر كالخل لم يجـز بيعه؛ لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة.

---

(١) السُّحْت: الحرام الذي لا يَحلُّ كسبه: لأنه يَسْحَتُ البركة أي : يُذهبها. لسان العرب (١٣٣/٧).

(٢) ما تأخذه الزانية على الزنى، وسمّاه مهرًا مجازًا . انظر: فتح الباري ١٨١/٥).

(٣) انظـر: التمهيد لابن عبد البر (٨٠/١٧)، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، تقول منه: حلوت الرجـل حُلوانًـا: إذا رشوته بشيء . انظر: معجم مقاييس اللغـة ص ٤٥١، قال مالك: كل ما يعطى الكان على كهانته . انظر : التمهيد لابن عبد البر (٨٠/١٧).

(٤) أخرجـه البخـاري في صحيحه، كتاب البيـوع، باب ثمن الكلـب (٢٤٢/٢) برقـم (٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحـه في كتـاب المساقاة، باب تحريم ثمـن الكلب وحلـوان الكاهن ومهر البغـي (١٧٧/١٠)، برقم (١٥٦٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٠/٥).

(٦) أبـو إسحاق، إبراهيم بن علي بـن يوسف الشيرازي، شافعي المذهب، العلامة، المناظر، ومفتي الأمة في عصـره، مـن مصنفاته " اللمع في أصول الفقـه والمهذب في الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٧/٢)، طبقات فقهاء الشافعية ص ٨٧.

(٧) لفـظ معّـرب، وهو الزبل الذي تدمل بـه الأرض الزراعية. انظر: المحكـم والمحيط الأعظم (٣٨١/٦)، القاموس المحيط ص ١٠٨٦.

وإن كان ماء، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس لا يطهر بالغسل، فلم يجز بيعه كالخمر .

والآخر: يجوز بيعه؛ لأنه يطهر بالغسل، فأشبه الثوب

وإن كان دُهنًا فهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يطهر؛ لأنه لا يمكن عصره من النجاسة، فلم يطهر كالخل .

والآخر: يطهر؛ لأنه يمكن غسله بالماء، فهو كالثوب.

فإنْ قلنا: لا يطهر لم يجز بيعه، كالخل"[1].

قال الزنجاني[2]: " ذهب الشافعي إلى أنّ جواز الأعيان يتبع الطهارة، ثم قال: ويتفرع على هذا الأصل مسائل منها :

أن الكلب المُعلّم[3] لا يجوز بيعه عندنا – الشافعية – ولا يضمن بالإتلاف كسائر الأموال؛ لأنه نجس"[4].

قال النووي[5]: قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة[6].

---

(١) المهذب (١/١١٦).

(٢) أبو المناقب، محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، كان عالمًا في اللغة وعلم الخلاف والأصول والتفسير، من مصنفاته" تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٦٥٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٣٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبةً (٢/٧٥) .

(٣) ذكر الفقهاء أوصافًا بها يُعرف كون الكلب مُعلّمًا، منها أنه يسترسل بإرسال صاحبه وإشارته وأن ينزجر بزجره، وعدم الأكل من الفريسة، وهذه الأمور فيها خلاف بين العلماء . انظر: روضة الطالبين (٣/٢٤٦)، شرح الإلمام (٣/٤٨٩) .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٨، ١٦٩، وانظر: الأم (٣/١٠)، مغني المحتاج (٢/١١).

(٥) يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، المحدّث، الفقيه، شيخ المذهب الشافعي وكبير الفقهاء في زمانه، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر: ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٦) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩٣).

قال الحافظ ابن حجر[1] عند شرحه حديث: "ولا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي" والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقًا، وهي قائمة في المُعَلّم وغيره[2].

نلحظ في هذه الأقوال أنّه علل الحكم الشرعي (عدم جواز بيع الكلب) بحكم شرعي آخر، وهو (نجاسة الكلب).

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كان إمامًا في معرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، من مصنفاته "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع (٣٦/٢)، حسن المحاضرة (٣٦٣/١).

(٢) فتح الباري (١٧٩/٥).

المبحث الثالث

تعليل بطلان البيع لحرمة الانتفاع

علـل الحكم الشرعي (بطلان البيـع) بحكم شرعي آخر (حرمة الانتفاع)، وإليك من نصوص أهل العلم ما يوضح ذلك.

المطلب الأول

مسألة بيع الكلب

جـاء في العنايـة شرح الهدايـة: "..... وعن أبي يوسف أنّ بيـع الكلب العقور – أي الجارح–لا يجوز بيعه؛ لأنه غير منتفع به" [1].

(١) العناية شرح الهداية (٩/٤٦٥)، وانظر: تبيين الحقائق (١١/٣٢٥).

المطلب الثاني

مسألة بيع القرد:

قال ابن عبدالبر[1]: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله[2]، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، خلافًا للشافعي[3] [4].

المطلب الثالث

مسألة بيع الحشرات

قال صاحب الروض المربع على المقنع: "والحشرات لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها"[5].

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، من مصنفاته: التمهيد شرح الموطأ، توفي سنة ٤٦٣هـ، انظر ترجمته في :شجرة النور الزكية ص١٩١، شذرات الذهب (٩٧/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المهذب (١٠٢/٢)، روضة الطالبين (٥٧/٤).

(٤) الاستذكار (٤٩٥/٦).

(٥) الروض المربع شرح المقنع للبهوتي (٥٣/١).

المطلب الرابع

مسألة بيع جلود الميتة قبل الدباغ:

قال الكمال بن الهمام[(١)]: " ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ؛ لأنها غير منتفع بها، قال النبي ﷺ : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[(٢)] ولا عصب"[(٣)].

فإن قيل : نجاستها ليست إلا لما يجاورها من الرطوبات النجسة فهي متنجسة، فكان ينبغي أن يجوز بيعها كالثوب النجس.

أجيب: بأن المُنّجس منها باعتبار أصل الخلقة، فما لم يزايله[(٤)] فهي كعين الجلد، فعلى هذا يكون الجلد نجس العين، بخلاف الثوب والدهن النجس، فإن النجاسة فيه عارضة، فلا يتغير به حكم الثوب بما فيه.

وهذا السؤال ليس في تقرير المصنف يقصد – صاحب الهداية- ما يرد عليه أولاً

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد، الفقيه، الحنفي، الأصولي المتكلم، المشهور بابن الهمام، من مصنفاته: "التحرير في أصول الفقه، فتح القدير في الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية في طبقات الحنفية ص١٨٠. شذرات الذهب (٤٣٧/٩).

(٢) قال ابن فارس : الإهاب كل جلد ، وقال قوم : "هو الجلد قبل أن يدبغ، والجمع أهَب على فَعَل"أهـ. مجمل اللغة (١٠٥/١). وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع أهَبَ على غير قياس، وقد قالوا أهُب بالضم ، وهو قياس. الصحاح مادة (أهب) (٨٩/١). وانظر: النهاية في غريب الحديث (٨٣/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس ، باب من روى أنْ لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٨٧/٢) برقم (٤١٢٧) ورواه الترمذي ، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣٣٢/٥) برقم (١٧٢٩) وقال عنه: حديث حسن، قال صاحب المنتقى: وفي كونه حسنًا نظر، فإن أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم.- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب - لا يقاربها في الصحة والقوة، وترك الإمام أحمد العمل به؛ لأن فيه اضطرابًا . انظر تحفة الأحوذي (٣٣٢/٥).

(٤) أي: يفارقه. انظر المصباح المنير ص٩١٠.

ليحتاج إلى الجواب عنه، فإنه ما علل المنع إلا بعدم الانتفاع به، وإنما يرد على مَنْ علّل بالنجاسة.

ولا ينبغي أنْ يعُلل بها بطلان بيع أصلاً، فإن بطلان البيع دائرٌ مع حرمة الانتفاع، وهي عدم المالية، فإنَّ بيعَ السرقين جائز، وهو نجس العين للانتفاع به"[1].

قال الإمام أبو حنيفة: "وأما الخمر والخنزير وعَذرة الآدمي والجلد قبل الدباغ، والوَدَك[2] النجس، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من هذه الأشياء، فلأجله امتنع بيعها"[3].

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم لحديث: "أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام .."[4].

قال القاضي: "تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة"[5].

فنلحظ أنه علل الحكم الشرعي وهو (عدم جواز البيع) بحكم شرعي آخر هو (عدم الانتفاع)، فعدم حل الانتفاع علة لعدم جواز البيع.

(١) فتح القدير (٢٠٢/٥).
(٢) الوَدَك: الدسم، وقيل: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: لسان العرب (١٨٣/١٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣/٢)، برقم (٢٢٣٦). وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٩٢/١٠)، برقم (١٥٨١).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٠).

المبحث الرابع

تعليل جواز البيع لحل الانتفاع

قال أبو حنيفة: جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعًا به جاز بيعه[1].

عُلّل الحكم الشرعي ، وهو (جواز البيع) بحكم شرعي آخر (حل الانتفاع). وإليك من أقوال الفقهاء ما يؤيد هذا. وذلك من خلال المسائل الآتية:

المطلب الأول

مسألة بيع الكلب

قال البابرتي: أما الكلب المُعلَّم ، فلا شك في جواز بيعه؛ لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلاً للبيع؛ لأنه منتفع به حقيقة وشرعًا فيكون مالاً .

وأما غير المُعلَّم ، فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإنَّ كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب من الدخول في بيته، ويخبر عن الجاني، وساوى المُعلَّم في الانتفاع به"[2].

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٤٦٥/٩)،وانظر : فتح القدير (١٦٩/٤)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٧).

المطلب الثاني

مسألة بيع الأعيان الطاهرة:

قال الشيرازي : وأما الأعيان الطاهرة : فضربان:

ضَرْب لا منفعة فيه، وضرب فيه منفعة:

فأما ما لا منفعة فيه ؛ فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل، فلا يجوز بيعه، لأن ما لامنفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

ثم قال رحمه الله : "واختلف أصحابنا - أي الشافعية- في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه، فمنهم من قال لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به، فلم يصح بيعه، ومنهم من قال يصح؛ لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه"(١).

ويجوز بيع الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم، وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف، وما يقتنيه من العبيد والجواري، والأراضي والعقار لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار(٢).

"وعن أبي يوسف أنه يصح بيع الفهد والسباع والطيور؛ لأنها حيوانات يجوز الانتفاع بها شرعًا، وتقبل التعليم عادة، فجاز بيعها"(٣).

(١) المهذب (٢/١١).
(٢) المهذب (٢/١١-١٢).
(٣) تبيين الحقائق (٧/٣٢٥).

لح للصيد كالفهد والصقر

عَلَّم جائز، وكذلك بيع الهر،

إلاّ ما استثناه الشرع.."[٢].

لله إذا حـرّم أكل شيء حُرّم
لها ، ولم يبح الانتفاع بشيء
م أكل شيء ولم يبح الانتفاع
اللّه إذا حرّم أكل شيء حرّم
خذة للصيد ، وقالوا: وكل ما

طير :

ر، فإنّ كان ما لا نفع فيه، لم
سير فرخًا، وكان طاهرًا جاز

ح الانتفاع بـه، ينبغي أن يجوز بيعه"

)، برقم (٢٢٢٦).

المطلب الرابع

مسألة: بيع المصحف

قال النووي: "ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: "لا بأس يأخذون أجور أيديهم"[1]، ولأنه طاهر منتفع به"[2].

المطلب الخامس

مسألة: رهن المُشاع[3]

قال المحلي: كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه"[4].

فجواز رهن المشاع يوجد مع جواز بيعه وجودًا وعدمًا، فما صح بيعه صح رهنه، وما لم يصح بيعه لا يصح رهنه، فيكون جواز بيع المشاع علة لجواز رهنه.

قال ابن قدامة: يصح رهن كل عين يصح بيعها"[5].

قال صاحب المبدع الحنبلي: "ويصح رهن المشاع في قول الجماهير، لأنه يجوز بيعه"[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيع، باب كراهية بيع المصاحف، (٣٢٥/٨).

(٢) المجموع (١٥٧/٤).

(٣) المُشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع، الشائع المنتشر، وهي حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٢٥.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٥/٢).

(٥) المغني (٢٤٢/٤).

(٦) المبدع شرح المقنع (١٢٨/٥).

قال البهوتي[1] : "ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها"[2].

المبحث الخامس

تعليل صحة الإيلاء بالزوجية :

المطلب الأول : مسألة الإيلاء [3]:

قال ابن قدامة: ويصح الإيلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أكانت أم أمة؛ لأنّ كل واحدة منهن زوجة[4].

فنلحظ أنه علل جواز الايلاء ، وهو حكم شرعي بالزوجية ، وهو حكم شرعي.

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، من علماء الحنابلة، كان عالمًا ورعًا، فقيهًا، أصوليًا من مصنفاته" الروض المربع على مختصر المقنع " وشرح منتهى الإرادات" توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر ترجمته في : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤١٥.

(٢) الروض المربع على مختصر المقنع (١٢٧/١).

(٣) الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء يقال: آلى يولي إيلاء وتألى تألّيًا، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين ، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وعند الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.
انظر: المغني لابن قدامة (٥/١١)، شرح الزرقاني (٢٢٤/٣)

(٤) المغني (٣٧/١١).

المبحث السادس

تعليل صحة الظهار بصحة الطلاق:

المطلب الأول : مسألة : صحة الظهار:

جاء في المسودة قال أبو الخطاب الكلوذاني: يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر، كقولنا : " مَنْ صح طلاقه صحّ ظهاره"(١).

فهنا عُلّل الحكم الشرعي؛ وهو الظهار، بحكم شرعي آخر ، وهو صحة الطلاق، فصحة الطلاق علة لصحة الظهار .

قال الشافعي : كل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرًا كان أو عبدًا"(٢).

(١) المسودة ص ٤١١.
(٢) الأم (٢١٦/٩).

المبحث السابع

تعليل النفقة بالزوجية:

المطلب الأول: مسألة: النفقة على الزوجة:

قال صاحب اللباب: "النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلَّمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها"(١).

وقال الزيلعي(٢): "ولأن النكاح شرع لحكمة، فإذا لم يترتب عليه حكمة لم يشرع أصلاً، بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حبلت منه؛ لأنَّ الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء، ووجوب النفقة والسكنى، وغيرها"(٣).

قال الكمال بن الهمام: "وأما الزوجة، فلأن السبب – أي في وجوب النفقة- هو العقد الصحيح، فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة، وترتب عليه الاحتباس، فوجبت النفقة"(٤).

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ "(٥).

وإنما خصَّ آدم بالشقاء، ولم يقل "فتشقيا" ليعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم، فكذلك

(١) اللباب للغنيمي (٢٩٢/١).

(٢) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فخر الدين، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو من مصنفاته "تبيين الحقائق" توفي سنة ٧٤٣هـ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١١٥، ١١٦، الجواهر المضية (٥١٩/٢-٥٢٠).

(٣) تبيين الحقائق (٢٧٩/٥).

(٤) فتح القدير (١٠/٤)، وانظر الهداية (٩٧/٣).

(٥) سورة طه جزء من الآية ١١٧.

نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية"[1].

قال الشيرازي: وإنْ طلّق امرأته بعد الدخول طلاقًا رجعيًا، وجب لها السكنى والنفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود"[2].

قال النووي: ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فلّما ملك الاستمتاع بها بالعقد، وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته، وهو النفقة، كالثمن والمثمن"[3].

قال ابن قدامة: ولأنها – أي النفقة – واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية"[4].

فنلحظ من أقوال أهل العلم أنه عُلّل الحكم الشرعي، وهو وجوب النفقة بحكم شرعي آخر، وهو الزوجية الثابتة بعقد النكاح.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٨).
(٢) المهذب (١٥٦/٢).
(٣) المجموع (٢٦٣/١٨).
(٤) المغني (٨٧/١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا..

وبعد .. فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً : أنّ أحكام الله وضعت تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ثانيًا: أنَّ للعلة عدة تعريفات من أهمها :

١-أنّ العلة هي الباعث على تشريع الحكم.

٢-أنّ العلة هي المعرِّف للحكم.

ثالثًا: أنّ العلة أنواع، فقد تكون وصفًا عارضًا كالشدة، وتكون وصفاً لازمًا، وتكون حكمًا شرعيًا، كقولنا " تحرم الخمر ، فلا يصح بيعها كالميتة" .

رابعًا: صورة مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هي أن يعلّل الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، "تعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه" .

فجواز رهن المشاع يوجد مع جواز بيعه وجودًا عدمًا، فما صح بيعه صح رهنه، وما لم يصح بيعه لا يصح رهنه، فيكون جواز بيع المشاع علة لجواز رهنه.

خامسًا: القول الراجح في المسألة هو القول بالجواز.

سادسًا: هناك فروع فقهية ظهر من خلالها أثر مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

والحمد لله رب العالمين..،

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، تحقيق أ.د شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٦. الاستذكار، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن سهل السرخسي ضبط رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، مصر.

٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، حققه د. فهد محمد السدحان، مكتبة الرشد.

١٠. الأعلام لخير الدين بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

١١. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تعليق محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢. الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي المصري. ت (٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ١٤١٣هـ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مطبعة السعادة، ط١، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

١٦. البرهان في أصول الفقه للجويني تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.

١٧. تاج التراجم، لزيد الدين بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ

٢٠. التحبير في شرح التحرير للمرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين

ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف الحافظ أبي العلي محمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: ١٣٨٤هـ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي.

٢٢. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز مؤسسة قرطبة.

٢٣. التعريفات، للجرجاني (٨١٦)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

٢٤. تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ط١، ١٤٠١هـ، دار النهضة، بيروت، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.

٢٦. التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج (٨٩٧هـ) ط١، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه للتبريزي (٦٢١هـ) تحقيق ودراسة حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى لعام ١٤٠٢هـ (رسالة غير منشورة).

٢٩. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٣٠. جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني، دار الفكر (د.ت).

٣١. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي، حيدر آباد ١٣٣٢هـ.

٣٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣. الدر المنضد في طبقات متأخرين أصحاب أحمد لابن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٤. الدرر الكامنة في أعيان الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ط٢، مطبعة المعارف العثمانية، ١٣٩٦هـ.

٣٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للشيخ إبراهيم بن فرحون، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

٣٧. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٣٨. الروض المربع للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٩. روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٧هـ.

٤١. شجـرة النور الزكيـة في طبقات المالكية، محمد بن محمـد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٩هـ.

٤٢. شرح الألمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد. تحقيق محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، ط٣، ١٤٣١هـ.

٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (د.ت).

٤٤. شـرح العضد لمختصر المنتهى تحقيق شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٤٥. شـرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق د. نزيـه حماد ود. محمد الزحيلي، طبعة العبيكان، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٤٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٤٨. شـرح مختصـر الروضة للطوفي، تحقيـق د. عبدالمحسن التركـي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٠. طبقـات الشافعيـة لابـن السبكـي، دار الكتـب العلميـة، منشـورات محمد علي بتصرف، ط١، ١٩٩٩م.

٥١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه د. عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٩هـ.

٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت، لبنان.

٥٣. فتح القدير، لابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت (د.ت).

٥٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ضبط وتوثيق الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٥. الكاشف عن المحصول في علم الأصول لمحمد بن محمود العجلي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، وضع حواشيه عبدالله محمد عمر.

٥٧. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٢٠٠١م.

٥٨. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٩. المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٠. المستصفى في علم الأصول للغزالي، ومعه فواتح الرحموت، ضبط وتعليق محمد رمضان، طبعة دار الأرقم، بيروت، (د.ت).

٦١. المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، مصر (د.ت).

٦٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٧هـ)، ط ١٣٨٥هـ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٦٣. معجم الفقهاء ، وضع د. محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت(٣٦٥هـ) ، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٦٦. المغني لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بتحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط١.

٦٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

٦٨. المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٩. نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي وضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الفكر، (د.ت).

٧٠. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢) ، تحقيق : د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧١. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق: د. صالح اليوسف ، ود. سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.